

8910 زكاة بهيمة الأنعام 01 50 5341

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق الحديث في الدرس الماضي في احكام الزكاة في حكم تعجيل الزكاة وتأخيرها - [00:00:00](#)

وذكرنا ان تقديم الزكاة عن وقتها سنتين جائز ولا بأس به وان كان الاولى عدم التعجيل الا لحاجة او مصلحة واما تأخير الزكاة عن وقتها فحرام لا يجوز لانه حق للفقراء تعلق بهذا المال - [00:00:20](#)

وتأخيرها ظلم لهم كما ان فيه ايضا معصية لله بتأخير فريضته عن وقتها واجاز العلماء تأخير الزكاة لاسباب ثلاثة وهي اولاً تعذر الاخراج لوجود مانع يمنع منه وثانياً حصول الضرر بالاخراج - [00:00:43](#)

كما ذكرنا مثالا على ذلك لي من عجل لمن اخرج الزكاة في وقتها وكان يعلم بان الذي يجيبها لبيت المال سيأتي وبالتالي سيأخذها منه فيكون قد اخرج مرتين وهذا لا يجب عليه - [00:01:09](#)

فاذا كان يعلم انه سيأتي من يأخذها منه لبيت المال ويتأخر ما يأتي على الوقت تماماً فلو اخرجها هو على الوقت ستؤخذ منه بعد ذلك فاذا اخرها لاجل هذا فلا بأس حتى لا تؤخذ منه مرتين - [00:01:34](#)

ثالثاً وجود حاجة او مصلحة للتأخير ومن ذلك انتظار الاحوج او اه كان يكون عنده سفر بعد مدة يسيرة ويسلمها لقریب محتاج مثلاً او انه او ان الزكاة كثيرة جداً - [00:01:57](#)

ويحتاج البحث عن اهل الاستحقاق الى وقت فلذلك يحصل التأخير رغماً عنه ونحو ذلك. وذكرنا ان التأخير الى رمضان ابتغاء الاجر الاكثر ان هذا ليس بعذر في التأخير ومحرم وانه يأثم - [00:02:22](#)

وان اخرجها في وقتها اكثر اجرا من تأخيرها الى رمضان فلو وجبت عليه في رجب وحال الحول في رجب فقال ايها اكثر اجرا ان اخرجها في رجب او ان يؤخرها الى رمضان؟ نقول بلا شك ولا ريب ان الاخراج في رجب - [00:02:43](#)

اكثر اجرا وقلنا ان تأخير الزكاة لا يسقطها. لو واحد اخر الزكاة سنين تبقى ديناً في عنقه لابد ان يخرجها ويلزمه اخراج جميع ما وجب عليه ثم ذكرنا الاموال التي تجب فيها الزكاة وانها اربعة اجناس اساسية - [00:03:02](#)

ما هي السائلة يعني بهيمة الانعام عروض التجارة الخارج من الارض من الثمار والزرع والاثمان الذهب والفضة وما سوى ذلك من الاموال لا زكاة فيه لان الشريعة راعت في ايجاب الزكاة ان يكون المال نامياً - [00:03:29](#)

او قابلاً للنماء بهيمة الانعام والزرع والثمار تنمو بنفسها وتتكاثر والنقود وعروض التجارة والاثمان وعروض تجارة تنمو بتقليبها فهو يقلبها ويبيع ويشترى فتتمو واما الاموال غير النامية كمنزلك الذي تسكن فيه - [00:03:58](#)

واثاث بيتك واللاواني التي تأكل بها والمراكب التي تستعملها في تنقلك واللات الورشة او المصنع الذي ينتج لك هذه اشياء غير معدة للبيع هذه اشياء غير نامية لا بنفسها ولا بتقليبها - [00:04:27](#)

ولذلك لا زكاة فيها وكذلك الملابس مهما كان عندك من الملابس فلا زكاة فيها قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن حكمة الشرع في فرض الزكاة بل فرضها في اربعة اجناس من المال - [00:04:57](#)

المواشي والزرع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة فان هذه اكثر اموال الناس الدائرة بينهم هذا في العادة البشرية البشرية في العادة اكثر الاموال الدائرة بينهم اما اثمان او بهيمة انعام - [00:05:17](#)

او زروع ثمار او عروض تجارة قال وعامة تصرفهم فيها وهي التي تحتمل المواساة يعني انه بينك وبين الفقير يكون له جزء منها انت

عندك شي ينمو زروع وثمار؟ ما تعطي منها شيئا للفقير. انت عندك - 00:05:44

بهيمة انعام تتوالد وتتكاثر وتتناسل ما تعطي منها شيء للفقير انت عندك عروض تجارة واثمان تنمو بتقليبها والبيع والشراء فيها ما

تعطي منها للفقير فاذا مسألة ان الزكاة مبنية على المواساة - 00:06:05

هذه من حكمة الشريعة ولا يشعر فيها الغني بظلم شي ينمو عنده فلماذا لا يكون لهؤلاء المحتاجين نصيب منهم واما الاشياء التي لا

تنمو كمنزله ودوابه ومراكبه ولباسه واثاثه ما ما فيها - 00:06:25

اه حق لغيره قال وعامة تصرفهم فيها وهي التي تحتمل المواساة دون ما دون ما اسقط الزكاة فيه. اعلام الموقعين واخراج الزكاة من

الاموال النامية يحفز صاحبها على استئمانها اذا كانت قابلة للاستئمان - 00:06:47

فاذا لم تكن قابلة للاستئمان لم تخضع للزكاة طيب ذكرنا كذلك انه الشريعة راعت في الزكاة غير قضية الاموال النامية وغير النامية

راعت امرا اخر ما هو؟ ما انها مبني انه يراعى فيها مقدار التعب - 00:07:16

والمشقة والمؤنة والكلفة ولذلك كلما كان النماء اكبر كان معدل الزكاة اكبر والعكس بالعكس ففي الركاز الخمس لماذا لعدم المؤنة هذا

كنز عثر عليه فجأة وفي الزروع والثمار التي تسقى بماء المطر - 00:07:37

العشر ما يتعب في السقي وسياقة الماء اليها وذلك لانها بعلية البعل كما يقولون البعل هو الذي يسقى بماء السماء يقول هذا التين بعل

مسلا هذا الزيتون بعل يعني يسقى بماء السماء - 00:08:03

فلذلك يوجد في كتب الفقه فاذا كانت بعلية يعني تسقى بماء السماء ففيها العشر طيب واذا كان هو الذي يحفر لها بئرا ويستخرج لها

ماء ويضعوا له مولدا ويمد له انايب - 00:08:26

هذا في مؤنة وكلفة فلذلك يكون تكون الزكاة كم نصف العشر نصف العشر ومن العجيب ما حدثونا عنه قالوا في بعض بلدان

المسلمين خصة الارض خصة وفيه انهار تشققها لكن فيهم كسل - 00:08:44

ما يزرعوا وقالوا يعني اجرينا حسابات تقديرية وجدنا انه لو مد الماء من النهر الى الاراضي الاخرى ستكون الثمار الناتجة قيمتها اعنى

من الاراضي التي تنمو فيها الثمار هكذا ليه - 00:09:10

لان الزكاة يقول حسبنا لو لو اتينا اه مولدات مضخات ماء من النهر وتمديدات وجدنا ان كمية الزرع الذي سينتج عن ذلك كبيرة تغطي

وتغطي وتزيد على النصف في المية آا النصف الزائد على على نصف العشر يعني هو الان - 00:09:48

اه بماء السماء عليه العشر واذا مد نصف العشر يقول ما سينتج من التمديد من الزروع قيمته تغطي فرق الزكاة وزيادة وبصير

كسبان لكنهم يقول لكنهم كسالى بس اللي سقت السماء - 00:10:21

خلاص ياخذوه وعليه العشر عليه العشر ولو مد كان استفاد هو وبقية المسلمين اكثر على اية حال الركاز فيه الخمس عشرين في

المئة لان ما في تعب. كنز عثر عليه - 00:10:48

ازرع الثمار العشر فقط عشرة في المئة اذا كانت معلية لقللة المؤنة طيب نصف العشر اذا كانت مسقية لانه فيه تعب كلفة زيادة وفي

الانعام السائمة الزكاة والمعلوم فلا زكاة عليها - 00:11:11

ولاحظ الان لما صار فيها مشقة لما صار فيها صرف لما صار فيها نفقة اضافية الان في قضية انه يعلفها من عنده من جيبه وان لا

ترعى في ارض الله - 00:11:36

اه مثلا ما ما في رعي كافي الان لو انه يعلفها من ماله ما فيها زكاة واذا كانت ترعى فيها الزكاة فاذا صارت قضية المشقة والمؤنة

والكلفة لها اثر في مقدار الزكاة - 00:11:48

وللنماء اثر على معدلات الزكاة قال الامام القرافي رحمه الله متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقا بالعباد. ومتى قلت يعني المؤنة كثرت

الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم الذخيرة وقال شيخ الاسلام رحمه الله والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة. مجموع الفتاوى. وقال -

00:12:15

وقد افهم الشرع انها شرعت للمواساة ولا تكون المواساة الا فيما له مال من الاموال فحد له انصبة ووضع فيه ووضعها في الاموال

النامية فمن ذلك ما ينمو بنفسه كالماشية والحرث - 00:12:40

وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه يعني تقلبيه الذهب والفضة وجعل المال المأخوذ على حساب التعب. فما وجد من اموال الجاهلية هو اقله تعباً ففيه الخمس ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو العشر - 00:12:56

فيما سقته السماء وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثم ثمن ذلك وهو ربع العشر. مجموع الفتاوى - 00:13:17

لما بين المصنف رحمه الله اصناف زكاة. طيب العين مثل ايش الذهب والفضة كم فيها؟ ربع العشر وتقلبيه هذا على مدار السنة يشتغل طيب اه الطرف والطرفين يعني الان انت النبات عندك في بذر - 00:13:42

اه وحصد نعم سماء سماء عناية وفيه سقي. سقي هذا وحده يعني فاذا كان من طرف واحد هذا فيه العشر لان السماء تسقي هي التي تسقي واذا كان التعب من طرفين - 00:14:03

طيب نصف العشر وبعد ان بين المصنف رحمه الله اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة بدأها في تفصيل احكامها فبدأ بالجنس الاول وهي السائمة من بهيمة الانعام فقال فاما السائمة فالاصل فيها حديث انس - 00:14:25

ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها والتي امر الله بها رسوله - 00:14:44

في اربع وعشرين هذا في خطاب ابي بكر الصديق فيما كتب له في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة انتهى - 00:15:01

فالجنس الاول من الاموال الزكوية بهيمة الانعام فلنعرف البهيمة ولنعرف الانعام ولنعرف السائمة حتى نعرف هذا المال هذا النوع من الاموال الذي تجب فيه الزكاة ما هو بالضبط البهيمة اسم لكل اربع - 00:15:20

سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها نقص نطقها ونقص فهمها وعدم تمييزها وانه لا عقل لها ومنه باب مبهم اي مغلق ويقال ليل بهيم فاذا هذا تعريف البهيمة واما الانعام فانها لغة - 00:15:41

جمع مفردة نعم والجمع انعام وهي ذوات الخف والظلف الخف مثل الابل والظلف المشقوق هذا مثل الغنم وهي الابل والبقر والغنم واكثر ما يقع على الابل يعني كلمة الانعام وعند الفقهاء الانعام هي الابل والبقر والغنم - 00:16:06

سميت نعماً لكثرة نعم الله بها من اصوافها واوبارها واشعارها وتتخذون منها لباساً وتتخذون منها بيوتاً من من الشعر وهي حمولة وركوب وفيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم - 00:16:36

الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق النفس ومنها طعامكم وشرابكم وشرابها لبنها غذاء وليس فقط شراب يعني يغني عن الطعام اللبن هذا فسميت الانعام لكثرة نعم الله فيها كما - 00:17:03

تكون النعمة ايضا بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع والانعام هذي غالب اموال العرب يعني لو تقول من زمان العرب ما هي اموالهم ما كان عندهم كثير من الزروع والثمار - 00:17:32

ولا عندهم كثير من الذهب والفضة اكثر ما للعرب كان من زمان الانعام وهذي سبحان الله بهيمة الانعام فيها نعمة عظيمة على البشرية يعني شوف لو الان اه لو ذهبت هذه الحضارة كلها - 00:17:54

ما يعيش الناس لو ذهبت الحضارة او قلت قبل ان تأتي هذه الحضارة الحديثة كيف كان الناس يعيشون ما طعامهم ما شرابهم؟ ما لباسهم؟ ما بيوتهم؟ كلها على ما هي مثلاً - 00:18:15

كلها توخذ بهيمة الانعام ما مراكبهم التي ينتقلون الابل وسفينة تحمل سفينة متاع واوادم ادميين فاذا هذي يعني هذا يعني بعد الله عيش عيش البشر عليها عيش البشر عليها والانعام غالب اموال العرب امتن الله بها على عباده في كتابه فقال والانعام خلقها لكم فيها

دفع - 00:18:33

ومنافع ومنها تأكلونه ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وقال الله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في

بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين - [00:19:07](#)

وقال ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون. الفلك السفن طيب طبعاً الان ماذا فعلت الحضارة هذه؟ اخذت من الناس اغنامهم وبقرهم وابلهم خلاص قالت عندنا عندنا المزارع وعندنا الحظائر وعندنا المصانع - [00:19:32](#)

وعندنا خليكم انتم في بيوتكم نحن نستخرج لكم من صوفها ننسج ونبيع عليكم ونذبح ونعلد من لحومها ونصدر لكم ونعلب من نغلي من لبنها نعبئ من لبنها ونبيع عليكم فصارت بايدي التجار - [00:19:59](#)

تجار المشاريع الثروة الحيوانية والناس مستهلكون طيب لا تجب الزكاة في جميع ما يملكه ما يملكه الانسان من الحيوانات اذا فلو واحد كان عنده مثلاً غزلان ارناب حمام نعم ما فيها ما فيها زكاة - [00:20:20](#)

ما فيها زكاة الا اذا اعدت للتجارة لكن كهيمة انعام خاصة بالابل والبقر والغنم قال ابن هبيرة رحمه الله تأمل مواشي فاجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام - [00:20:50](#)

انتهى من اختلاف الائمة العلماء ولا زكاة بناء على ذلك في الغزلان ولا في الارانب ولا في الاسماك ولا في الخيول ولا في البغال ولا في الحمير ولا في جميع الطيور - [00:21:12](#)

ولم يختلف العلماء في شيء من هذا الا في الخيول قال ابن قدامة ولا زكاة في غير بهيمة الانعام من الماشية في قول اكثر اهل العلم ابو حنيفة هو الذي قال في الخيل زكاة - [00:21:27](#)

اذا كان ذكورا واناثا لانه حيوان يطرب نماؤه من جهة السوم اشبه النعم فشرط ان تكون ذكورا واناثا يتحقق منها نماء وتوالد وتناسل قال ابن قدامة ولنا يعني لقولنا في عدم الوجوب الزكاة في الخيل - [00:21:41](#)

حتى لو كانت تتوالد وتتكاثر وتتناسل ولنا يعني ما هو دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة - [00:22:04](#)

طيب الان بهيمة الانعام ما هو تصوركم لاسباب بامتلاك الناس لها ولماذا يتخذونها عادة ما هي الاستعمالات؟ لبهيمه الانعام للحومها والبانها فاذا يتخذها عنده هو لنفسه يأكل منها يشرب منها ويتغذى منها هو واولاده ضيوفه - [00:22:24](#)

ومن اصوافها واوبارها واشعارها ااثا ومتاعا فاذا يتخذها للدر والنسل يتخذها له هو طيب سبب ثاني الركوب الركوب ويتبعه العمل يعني الحراثة بقر تحرث ابل تسقي وتسحب من الابار الماء - [00:23:00](#)

طيب فاذا العمل والاستعمال ثلاثة تجارة اذا عندنا ثلاث استعمالات اساسية لبهيمه الانعام تتخذ لثلاثة امور رئيسه اولاً الدر والنسل ويستعمل والنسل فيأكل منها هو ويشرب وينسج ثانيا المتاجرة فيها - [00:23:37](#)

والعروض تجارة ثالثا الركوب والعمل استعمالها فيستعملها وسيلة نقل وتعمل في سقي وزرع وحرث ونحو ذلك تحميل تحميل فقد مثلا يؤجرها لنقل الناس عليها الجمال هذا الجمال كانوا يعني ينقلوا الناس على الحج الحج مثلا يؤجر دابته للحج - [00:24:12](#)

اولياء لنقل بضاعة بنقل متاع اثاث الناس من مكان الى مكان يؤجر الدواب طيب اذا اما للعمل او للتجارة او للدر والنسل اما اذا كانت للتجارة فانها تزكى زكاة عروض التجارة لا زكاة بهيمه الانعام - [00:24:52](#)

زكاة عروض التجارة بغض النظر عن عددها ما ننظر الى العدد هي عشرة هي مئة هي الف هي اربعين هي تسعة وثلاثين هي مئة وعشرين خلاص نحن نحسب قيمة هذه الرؤوس - [00:25:26](#)

ونخرج الزكاة عليها في الالف خمسا وعشرين انتهينا هذي اذا كان هو اتخذها ابل للبيع يولد ويبيع ويولد ويبيع ويشترى ما تكون فقط قضية انه يولدها ممكن يشتريها صغار ويعلفها - [00:25:46](#)

تسمن تكبر يبيع فمثلا يشتري مثلا مئة صغار يشتري الواحد خمس مئة فرضا يعلفها تكبر تسمن يبيع بالف وميتين فهذا يتاجر فممكن تكون تجارته بان تتوالد ويبيع من الاولاد او انه يسمن ويبيع من الذي يسمن - [00:26:08](#)

وهكذا فهو غرضه من اتخاذا البيع والشراء المتاجرة التجارة فيها فاذا بلغت قيمتها نصابا قلنا عليك الزكاة اذا حال الحال الثاني ان يتخذها للدر والنسل بحيث يستفيد هو من لحومها والبانها وسمنها وصوفها. هذه تجب فيها زكاة بهيمه الانعام وهي زكاة -

السائمة التي لها انصبة معينة. اذا بلغ النصاب الفلاني فيها كذا النصاب الذي بعده فيه كذا فزكاة وزكاة سائمة لا زكاة عروض تجارة هذه المتخذة للدر والنسل هذه متى لا تجب فيها الزكاة - [00:27:15](#)

اذا كان هو الذي يعرفها فهو الذي يشتري لها الشعير مثلا البرسيم طعامه يشتري طعامها من ماله هذي ما فيها لا زكاة بهيمة انعام ولا زكاة عروض تجارة وما اتخذها للتجارة - [00:27:39](#)

وبما انه هو الذي يعرفها وليست تأكل من ارض الله فبما انه ينفق عليها فلا زكاة فاذا السائمة هي التي يرسلها صاحبها للرعي في المراعي ترعى الكلأ والعشب المباح ولا يتكلف عليها علفا - [00:27:56](#)

سواء ارسلها وحدها او ارسل معها راعيا وفي فتاوى اللجنة الدائمة والسائمة هي الراعية للحشائش ونحوها ضد المعلوفة اما اذا كان صاحبها هو الذي يعلفها من ماله ويتكلف عليها ثمن العلف - [00:28:15](#)

او يتكلف جمع الكلأ والعشب هو يروح يعني يحش لها ويقطع لها فلا زكاة فيها عند جمهور العلماء والدليل على ان الزكاة واجبة في السائمة فقط ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب - [00:28:34](#)

لما وجهه الى البحرين طبعها البحرين هذه المنطقة اللي من البصرة الى عمان تشمل الاحساء البحرين كانت منطقة زراعية طبعها ولا زالت الان فيها لكن من قبل كانت مخزن طعام - [00:28:56](#)

للجزيرة وكان مال البحرين لما يجبي يعني يغني الله به من شاء والنبي عليه الصلاة والسلام بعث ابا عبيدة ليأتي بمال البحرين زكاة اموالهم فعندهم زروع وثمار وماشية وكذلك كتب ابو بكر لانس - [00:29:18](#)

لما ارسل الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها - [00:29:42](#)

فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطيه يقول انا احدد لكم ما يجب فان جاء الجابي يطلب اكثر لا فمن ضمن الخطاب هذا الذي كتبه الصديق لانس في جباية زكاة البحرين - [00:30:03](#)

قال وفي صدقة الغنم في سائماتها ان كانت اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شف من تأمل الشرع ما في ظلم ولا اجحاف يقول لك اذا انت تشتري لها علفا من عندك ما فيها زكاة - [00:30:29](#)

بل لو كنت تقطع لها العلف وتأتي به اليها ما فيها زكاة واذا كانت ترعى من ارض الله فيها زكاة اذا كانت اربعين فما فوق. تحت الاربعين ما فيها زكاة - [00:30:54](#)

والاربعين فيها شاء الى مية وعشرين الاربعين والخمسين والستين والسبعين والمية والمية وعشرة والمية وعشرين ما فيها الا شاة واحدة مئة وواحد وعشرين يصير فيها شاة للزكاة ما هو هذا هذا كثير؟ هذا مجحف - [00:31:11](#)

هذا يضر لا والناس يحتاجون اليوم الى شرح عدل الشريعة وان الشرع ترى ما اجحف بك حتى لما مات بعضهم يتصور من الدعايات المغرضة ما يروجه الاعداء من الشبهات انه الشرع قيود واغلال - [00:31:32](#)

واثقال يقول لك اذا كان انت تعلقها ما فيها زكاة واذا كانت ترعى من ارض الله فيها زكاة ماذا تريد اكثر من هذا ويدا تحت الاربعين ما فيها حتى لو كان انت لا تعرفها وانما ترعى - [00:31:54](#)

يعني وانما ترعى من ارض الله ما فيها زكاة تحت الاربعين والى مئة وعشرين ما فيها الا شاة واحدة النبي صلى الله عليه وسلم يقول صحح الضبط علف يعلف يعلف - [00:32:20](#)

وليس يعلف ها اذا كان يعلفها لانها مثل ضرب يضرب علف وزنها اذا يعلفها اذا كان يعلفها اكثر السنة طيب فقيد الغنم بالسوم مما يدل على ان غير السائمة لا زكاة فيها. فقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في سائماتها - [00:32:39](#)

يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائبة ومفهومه ان غير السائبة ليس فيها زكاة وهذا من باب الاستدلال بمفهوم المخالفة وهو حجة عند جمهور الاصوليين ما هو مفهوم المخالفة اذا قال - [00:33:07](#)

في الغنم في سائمتها اذا معناه في غير السائمة لا زكاة. هذا المفهوم هذا مفهوم ماذا المخالفة طيب وروى النسائي رحمه الله من طريق بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال - [00:33:22](#)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون ابنة لابون نوع من الابل متى تجد بنت اللابون اذا بلغت الابل اربعين قال ابن عبد الهادي هذا حديث حسن صحيح. قال هذا حديث حسن بل صحيح - [00:33:42](#)

تنقيح التحقيق تقييد الابل بالسائمة فدل على انه لا زكاة في غير السائمة وحكم البقر حكم الابل والغنم قال النووي رحمه الله في المجموع وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا - [00:34:10](#)

والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفة والصوم الرعي انتهى قال ابن قدامة رحمه الله في المغني وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة فانه لا زكاة فيها عند اكثر اهل العلم - [00:34:28](#)

انتهى وذهب الامام مالك الى وجوب الزكاة في بهيمة الانعام مطلقا سائمة وغير سائمة واستدل على ذلك بانه ورد في بعض الاحاديث لفظ الابل مطلقا ولم يقيد بالسائمة كما في كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنهما في اربع وعشرين من الابل. فما دونها في كل خمس شاة - [00:34:47](#)

لكن الجمهور اجابوا عن هذا الاستدلال بانه مطلق والاحاديث في الروايات الاخرى مقيدة فيحمل المطلق هناك على المقيد هنا لان الموضوع واحد الموضوع واحد وايد الجمهور قولهم بان وصف النماء والتكاثر والزيادة معتبر في زكاة بهيمة الانعام والنماء ظاهر في السائمة فانه لا كلفة في تربيتها - [00:35:11](#)

اما المعلوفة التي يعلفها هو فلاها كلفة في تربيتها وقد يستغرق علفها نماءها يعني انت الان انت الان اذا كنت تغلف بهيمة الانعام مصاريف الشعير تبعك ممكن تساوي احيانا بيع المتوالد - [00:35:40](#)

يعني حتى تغطي التكاليف الشعير والراعي الان تيجي تحسب كم نمت كم زادت وتحسب سعر بيع المتوالد هذا طبعا انت اذا توارد عندك يكبر وانت ما تبيعه على طول وهو صغير - [00:36:04](#)

يكبر فتبيعه وفي هذا الوقت كلها تحتاج الى شعير الكبير والصغير وهذا الصغير اصلا المولود يرتضع من ذاك الذي يأكل الشعير اه لما تحسب تكاليف الشعير او البرسيم والراعي يطلع لك انه كانه يستغرق احيانا - [00:36:31](#)

بيع ارباح بيع انما يعني اذا الشرع فيه له حكمة في قضية انه ما عليك زكاة اذا انت تغلفها لان العلف له قيمة كما يبقى لك يمكن الا ما تأكله انت واولادك وتشرب من البيئتها وما تطعم ضيفك - [00:36:56](#)

ايها المقصود يعني انه فعلا يعني نتأمل في الواحد في لما يشوفه الامر على الطبيعة تظاهر له حكمة الشرع ليش السائمة فيها؟ وغير السائمة ما فيها التي يعرفها الا اذا كانت معدل التجارة لان هناك ارباح ستخرج من قضية البيع من البيع اذا صارت مسألة معدة للبيع - [00:37:30](#)

فكان من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده ان اسقط الزكاة فيما ليس بسائمة الا ان تكون معدة للتجارة. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقوله في هذا الحديث في سائمة الغنم موضع خلاف بين العلماء لان السائمة هي التي ترعى - [00:37:58](#)

فمذهب مالك ان الابل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة فيها الزكاة قال ابو عمر ها وهذا قول الليث ولا اعلم احدا قال به غيرها. غيرهما يعني يعود على من الليث مالك - [00:38:15](#)

رغم طبعا انه الليث رحمه الله كان صاحب زرع مواشيك يعني اكيد ان هو يخالف ما تهواه النفس يعني الليث ما كان اه يعني شخص عادي ما له كان عنده اراضي بمصر زراعية وعنده - [00:38:32](#)

وبهيمة انعام وكان يستغل كذا الف في السنة يعني الغلة الاف مؤلفة فكان ينفق على ينفق في ابواب الخير وينفق في صلة العلماء حتى انه مالك لما ارادت لما اراد ان يزوج ابنته - [00:39:02](#)

ارسل الى الليث في مصر قال يعني نريد شيئا من العصف. العصف هذا الذي يلون به ويحتاجه النساء في امورهن في الاعراس فكان يعني يريد شيئا قليلا عصف يعني يكفي قليل منه للصبغ - [00:39:24](#)

انه ارسل لنا كذا يعني شي بسيط فارسل له حمولة كذا بغير الليث ولما احترقت دار القاضي ابن لهيعة تركت كتبه واحترقت صحائف
اه الاسانيد الليث اعطاه عوضه كذا وكذا الف - [00:39:44](#)

فكان رحمه الله يستغل يعني اراضي ومع ذلك ربما لا تجب عليه الزكاة اخر السنة لانه ينفق كل الغلة ما كل ما يخرج من الزرع ما
يخرج من يقول حتى انه ربما لا تجب عليه الزكاة - [00:40:10](#)

على اية حال اه ما قال بوجوب الزكاة في بهيمة الانعام سواء كانت سائمة او غير سائمة عاملة او غير عاملة الا مالك والليث واما
الشافعي واحمد وابو حنيفة وكذلك الثوري والاوزاعي وغيرهم فلا زكاة فيه عنده - [00:40:27](#)

وروي هذا عن جماعة من الصحابة منهم علي وجابر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وكتب به عمر بن عبد العزيز وقد روي في حديث
بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:40:53](#)

في كل سائمة في كل اربعين بنت لبون فاذا بلغت الابل اربعين وجبت فيها بنت لابونا فقيده بالسائبة والمطلق يحمل على المقيد يقول
شيخ الاسلام ابن تيمية اذا كان من جنسه - [00:41:09](#)

بلا خلاف وكذلك حديث ابي بكر في سائمة الغنم انتهى من مجموع الفتاوى وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة من شرط وجوب الزكاة
في الابل والبقر والغنم ان تكون سائمة وهي الراعية - [00:41:29](#)

انتهى طيب متى تعد هذه البهيمة البهائم؟ هذه متى تكون سائمة؟ يعني الان ما يحصل الواحد اه يرسلها احيانا ترعى ويعلفها وحيانا
اذا جاء ربيع ومطر ارسلها ترعى وفي الخريف والشتاء والصيف - [00:41:43](#)

يعلفها طب ما الحكم الان اذا كانت ترعى احيانا ويعلفها احيانا هل يشترط الحكم بكونها سائمة ان ترعى جميع الحول؟ ام يكتفي
بمعظمه او اكثره قال ابن قدامة رحمه الله مذهب امامنا - [00:42:02](#)

يعني احمد ومذهب ابي حنيفة انها اذا كانت سائمة اكثر السنة ففيها الزكاة وقال الشافعي رحمه الله ان لم تكن سائمة في جميع
الحول فلا زكاة فيها لان الصوم شرط في الزكاة - [00:42:22](#)

فاعتبر في جميع الحول ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير واسم
الثوم لا يزول بالعلف اليسير. تبقى اسماء سائمة لان اكثر السنة هي - [00:42:44](#)

هي اذا كان ترعى من ارض الله اكثر السنة فلو جاه يعني مثلا اسبوع اسبوعين اه علفها من عنده ما يزول عنها اسم السائمة وبناء
عليها زكاة تبقى ولا ما تبقى - [00:43:05](#)

ها تبقى ولو علفها مدة يسيرة قال ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية فاذا كان
يعلفها لجميع الحول يسقط الزكاة بالكلية. واذا كان يعرفها اكثر الحول - [00:43:23](#)

يسقط الزكاة. واذا كان ترعى في ارض الله اكثر حول ففيها الزكاة ولو علفها احيانا يسيرا فضلا عن ان تكون ترعى كل الحول في بلاد
زراعية وفيها مراعي على مدار السنة - [00:43:45](#)

ما يحتاج الى اي علف واصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في بعض الاوقات كايام البرد والثلج وسئل شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل له جمال ويشترى لها ايام الرعي - [00:44:02](#)

مرعا هل فيها زكاة؟ فاجاب اذا كانت راعية اكثر العام مثل ان يشتري لها ثلاثة اشهر او اربعة فانه يزكيتها هذا اظهر قولي العلماء انتهى
اذا لماذا؟ لانه ترعى من ارض الله اكثر العام - [00:44:29](#)

فاذا شيخ الاسلام رأى ان الربيع والثلث لا يسقط الزكاة اذا كان يعلفها ربع السنة ثلث السنة لا يسقط الزكاة وسئل الشيخ عبدالعزيز باز
رحمه الله عن رجل عنده مائة من الابل لكن اغلب السنة يعلفها فهل فيها زكاة؟ فاجاب - [00:44:53](#)

اذا كانت الماشية من الابل او البقر او الغنم ليست سائمة جميع الحول او اكثره فانها لا تجب فيها الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرط في وجوب الزكاة فيها ان تكون سائمة - [00:45:19](#)

فاذا اعلفها صاحبها غالب الحول او نصف الحول فلا زكاة فيها اذا النصف اذا كان يعلفها النصف لا زكاة قال الا ان تكون للتجارة فانا

تجب فيها زكاة التجارة وتكون بذلك من عروض التجارة كالاراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها اذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب - [00:45:36](#)

الذهبي او الفضة انتهى وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فاذا كان عند الانسان ابل ترعى خمسة اشهر ويعلفها سبعة اشهرها وش الجواب الاكثر الان يعلفها فاذا لا زكاة فيها - [00:46:07](#)

قال الشيخ فلا زكاة فيها واذا كانت ترعى ستة اشهر ويعلفها ستة اشهر فلا زكاة فيها واذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة واذا كانت ترعى سبعة اشهر ويعلفها خمسة اشهر - [00:46:30](#)

قال الشيخ وفيها الزكاة الشرح الممتع وفي فتاوى اللجنة الدائمة تجب الزكاة في سائمة الغنم اذا كانت سائمة جميع الحول او اكثره انتهى طيب ما هو الغرض الثالث الذي تتخذ له بهيمة الانعام - [00:46:52](#)

ان يتخذها للعمل وهذا يتحقق في الابل والبقر يعني هي التي تحمل وتحث وتسقي الغنم ما تستعمل في هذا عادة فيتخذ الابل للركوب والسقي انه واضح ويتخذ البقر للحث والسقي - [00:47:11](#)

واتخاذها للركوب كان موجودا قبل ان تنتشر السيارات فتجد الرجل عنده مائة بعير او مئتان يؤجرها شركات ليموزين قال الشيخ فتجد الرجل عنده مئة بعير او مئتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد الى بلد شرح الممتع - [00:47:32](#)

فالابل والبقر المتخذة للعمل. هل فيها زكاة؟ عند جمهور العلماء خلافا لمالك ها لا زكاة فيها قال الامام الشافعي رحمه الله وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه - [00:47:57](#)

فلم اعلم احدا يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منها صدقة ولا احدا من خلفائه لا اعلم رسول الله ولا احدا من خلفائه. الام الشافعي قال ابن قدامة والعوامل - [00:48:17](#)

لا زكاة فيه عند اكثر اهل العلم المغني ولان العوامل والمعلومة لا تقتنى للنماء فلا تجب فيها الزكاة كثياب البدن واثاث الدار المجموع شرح المؤذن قال ابو عبيد ومع انك اذا صرت الى النظر يعني اردت الان تفكر وتعمل عقلك الان تتدبر في المسألة - [00:48:32](#)

ومع انك اذا صرت الى النظر وجدت الامر على ما قالوا انه لا صدقة في العوامل من جهتين احدهما انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس. يعني في الركوب والنقل والحمل - [00:48:57](#)

صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الاثقال من البغال والحمير اشبه الامتعة كذلك المماليك هل يقال انت عندك في عبيدك صدقة؟ لا يعملون ففارق حكمها حكم السائمة لهذا واما الجهة الاخرى - [00:49:17](#)

يعني التي يعني ليش ما تجب الزكاة في العوامل؟ من جهتين. هذي واحدة. الثانية انها اذا كانت تسنو وتحث تسنو السواني ما هي؟ تستخرج الماء وتسحبه من البئر ثم يحمل عليها للسقي - [00:49:39](#)

قال انها اذا كانت تسنو وتحث فان الحب الذي تجب فيه الصدقة انما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها فاذا صدقت هي ايضا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس الاموال لابي عبيد - [00:50:03](#)

قال خلاص يعني انت الان هي الان تسقي وتحث الزكاة في الزرع الذي سد سيخرج بعد ذلك نخط عليها زكاة هي ايضا كأننا كأننا كأننا ضاعفناه عليهم وقد روى ابو داود رحمه الله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس في العوامل صدقة - [00:50:21](#)

قال ابن حجر والراجح وقفه. قال ليس على العوامل شيء لفظه لفظ ابي لفظ ابي داود ليس على العوامل شيء قال ابن حجر والراجح وقفه بلوغ المرام قال في اللجنة قال علماء اللجنة والمعنى ليس في التي يسقى عليها ويحث وتستعمل في الاثقال زكاة وظاهر الحديث سواء كانت سائمة او معلوفة - [00:50:45](#)

هذه التي تعمل سواء كانت سائمة او معلوفة وعن جابر قال لا يؤخذ من البقر التي يحث عليها من الزكاة شيء سنن الدرقي وصحح اسناده والبيهقي في سنن كبرى وعن ابن ابي شيبة بلفظ لا صدقة في المثيرة - [00:51:10](#)

تثير التراب بتهوية الارض لتهيئتها للزرع والبذر قال الله تعالى انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرفا. لانه في بقر تثير وتسقي لكن هذه لانها معززة مكرمة عند اهلها لا يستعملونها في - [00:51:37](#)

بالسقي قال ابن عبدالبر وروي ذلك عن علي ومعاذ وجابر ابن عبد الله ولا مخالف لهم من الصحابة التمهيد وقال مالك من كانت له غنم او بقر او ابل يعمل عليها ويعلفها. ففيها صدقة ان بلغت ما تجب فيها صدقة - [00:52:04](#)

وكان مالك يقول العوامل وغير العوامل سواء المدونة. وقال احمد ليس في العوامل زكاة واهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا اصل المغني من قدامى يعني ابن احمد يقول ما احمد يقول لا دليل على - [00:52:22](#)

اه ما ذهب اليه ما لك اهل المدينة من وجوب الزكاة فيها فخلاصة ما سبق ان لزكاة بهيمة الانعام اربعة شروط اولها بلوغ النصاب ثانيا ان تكون سائمة ثالثا هو هو اصل - [00:52:39](#)

اصل المسألة زكاة بهيمة الانعام تجب باربعة شروط. اولها بلوغها النصاب ثانيا تكون سائمة. ثالثا الا تكون العمل. رابعا عول الحول فاذا اذا كانت للدر والنسل لا للعمل واذا كانت سائمة واذا مضى الحول واذا بلغت النصاب تجب فيها زكاة بهيمة الانعام - [00:53:05](#)

لان اذا كانت للتجارة ستجب فيها زكاة عروض التجارة طيب هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد - [00:53:35](#)